الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.5/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الأرجنتين، الأردن، أذربيجان، أرمينيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا،السنغال، غانا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كندا، مالي، منغوليا، نيوزيلندا: مشروع قرار منقح

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما القرار ١٣١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بالدور الهام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(١) القرار ٥٢/٣٧ الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة برنامج العمل العالمي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية أولا (رابعا).

121107 121107 07-59074 (A)

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، وبروتوكولها الاختياري[٣] في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، عن عزمهم كفالة تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية في توقيت مناسب وبشكل كامل، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية[٤]، وإذ تسلم بأهمية إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تدرك وجود ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، وأن أغلبهم يعيشون في فقر، وإذ تدرك، في هذا الصدد، الحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

واقتناعا منها بأن التصدي لحالة الحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد التي يعيشها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي لإزالة العوائق تدريجيا أمام مشاركتهم التامة والفعالة في جميع جوانب التنمية، سيزيد من تكافؤ الفرص ويسهم في تحقيق ''مجتمع صالح للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود التنمية المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد أيضا، في هذا الصدد، الحاجة إلى تحسين التكامل والتآزر في تنفيذ آليات الأمم المتحدة الرئيسية الثلاث، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي، والقواعد الدولية لتكافؤ الفرص، وكل منها يشكل عنصرا هاما في الخطوات المتخذة لتحقيق الالتزامات المحددة زمنيا والقابلة للقياس المنصوص عليها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تسلم بأهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية في مجال السياسات، الواردة في برنامج العمل العالمي فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(٢) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٧.

والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في التأثير على تعزيز السياسات والخطط وبرامج العمل وصياغتها وتقييمها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

واقتناعا منها بأن الاستعراضات الدورية للتقدم المحرز عالميا، فضلا عن العقبات المصادفة في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية، ينبغي أن تتضمن تقييما للتدابير المتخذة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في جوانبها التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥]؛

٢ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصادق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - **تعرب** عن قلقها إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم في عمل الأمم المتحدة، في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تشجع** الدول على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في وضع استراتيجيات وخطط، لاسيما الخطط التي لها صلة بهم؛

٦ - **تشجع** الدول، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، علاوة على المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على أن تسترشد في عملها بأهداف برنامج العمل العالمي وبأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وعلى دراسة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الهادفة إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة شمولها للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيزها تكافؤ الفرص للجميع، من خلال ما يلي:

---

(٥) A/62/157.

(أ) كفالة توافر إمكانيات الاستفادة، ويتم ذلك أيضا من خلال توفير أماكن إقامة معقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة وأن يشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة وأن يشاركوا في التنمية كعناصر فاعلة ومستفيدة؛

(ب) توفير خدمات اجتماعية وشبكات أمان مناسبة وقريبة المتناول للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة زيادة رفاهية الجميع؛

(ج) كفالة مستوى معيشي وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع، والتعليم الجيد الشامل للجميع، وخاصة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني و الإلزامي، علاوة على توفير نفس القدر والنوعية والمستوى من الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة التي توفر للأشخاص الآخرين، وتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

(د) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على تسيير عمليات قائمة على المشاركة وديمقراطية وخاضعة للمسائلة وآليات تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تشجع** الدول على جمع وتحليل معلومات ملائمة، بما في ذلك بيانات إحصائية وبحثية مفصلة حسب السن والجنس عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، وذلك لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول بهذا الصدد إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة؛

٨ - **تحث** الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج على اتخاذ تدابير عملية لإدماج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك شروط الاستفادة، في الأنشطة المتصلة بالتعاون الإنمائي وتمويل التنمية ، وتدعو المؤسسات الدولية والإقليمية لتمويل التنمية إلى القيام بذلك؛

٩ - **تؤكد مجددا** دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق، بهدف تعزيز قدرته على دعم القيام بأنشطة حفازة ومبتكرة من أجل تنفيذ الغايات والأهداف الإنمائية لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذا كاملا، بما في ذلك عمل المقرر الخاص، وعلى تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٠ - **تشجع** جميع الأطراف ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشات المتعلقة بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دون أن يكون في ذلك إخلال بنتائج هذه المناقشات؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تدرج استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهيتهم وسبل معيشتهم في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **تؤكد من جديد** التزامها باحترام وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين، من دون تمييز، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل مواصلة تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل المتصلة بهم، وإدراجها في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة، وفي نطاق الموارد القائمة، وأن يعمل على تعزيز دور الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الإنمائية في تعميم قضايا الإعاقة، واضعا في اعتباره المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن عمل منظومة الأمم المتحدة باستخدام الوسائل التالية:

(أ) تشجيع إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياسات الأمانة العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وفي برامجها ومشاريعها على نطاق أوسع، وإعطائها أولوية أكبر، استنادا إلى نهج شمولي في العمل الذي يتم إنجازه في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، وبهذا الصدد، كفالة أن يكون البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ شاملا للمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في جميع البلدان وتقديم المساعدة للبلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا، مع إعارة اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياسات وخطط عمل شاملة ومتسقة، وكذلك مشاريع تشمل مشاريع ريادية تشجع جملة أمور منها التعاون التقني، وتقديم المساعدة التقنية،لا سيما من أجل تحسين قدرات الوكالات الحكومية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك تنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة على تنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة؛

١٤ - **تقرر** أن تُعير اهتماما خاصا مباشرا للمسائل المثارة في هذا القرار في إطار عملية الاستعراض والتقييم الخامسة لبرنامج العمل العالمي المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٨؛

١٥ - **تقرر أيضا** تغيير اسم اليوم الدولي للمعوقين، الذي يُحتفل به في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، إلى اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يركز على التحليل والسياسات العامة بشأن عملية الاستعراض والتقييم الخامسة لبرنامج العمل العالمي، كمساهمة في الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز، بما في ذلك العقبات المصادفة، في تنفيذ أهداف مؤتمر قمة الألفية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) عرض ما يُقترح من استكمالات لبرنامج العمل العالمي في مرفق للتقرير المطلوب في الفقرة ١٤ (أ)، عملا بالفقرة ٢٠١ من برنامج العمل العالمي، واضعا في اعتباره الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن التطورات في إطار السياسات العالمي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.